

حاضنت في الأشهر أو يبدؤها قيل ان
تنكح وجب عليها العدة باقى الاقرا
لنبيي انها ليست ايسة ولا يحسب عزا
الطهر قرا في حقا من لم يسبق لها حيف
الان فان سبق لها نفاس كما هو
ظاهر **وات** حاضنت هذا ايسة
المتعلقة الي الحيف قرا وقرابن ثم
انقطع الدم استأنفت ثلاثة
اشهر **ومر** بقولي فاعلم قبل ان تنكح
مالو تنكحت اخر بعد الاشهر فلا تنكح
عليها نظر الي انقضاء عدتها في الفاهر
مع تعلق حق الزوج بها هذا عندنا
الحقبة اذ عندت ايسة بالاشهر
شرات الدم انقضت ما مضى من عدتها
ووجب عليها ان تستأنف عدة
بالحيف لان عوده يبطل الاياسى
وكذا اذا حبلت من زوج اخر انقضت

عدتها

عدتها وفسد نكاحها لبيي انها من
ذوات الاقرا اذ ايسة لا تحبل هذا
معنى ما في الكنز وهو يفيد الاستأنف
واجب مطلقا وذكر في الايقاع ان الا
ستأنف على الرواية القابلة تفدير
الاياسى واما على الرواية القابلة
بان له مقدار فلا استأنف عليها
لانها اذا بلغت شررات الدم لا يكون
حيضا مقداره كما قال بعضهم تنكح
سنة **وقال** الصنار سبعون سنة
وقال الصدر الشهيد المختار خمس
وخمسون سنة وعليه اكثر الشايخ
وفي النافع وعليه الفتوي وذكر في الغاية
على رواية عدم التفدير لو عندت
بالاشهر ثم رات الدم لا تبطل الا
شهر وهو المختار عندنا وعند المالكية
يرجع لقول النسا في حكم العوم الذي